

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١

### وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى قانون فى شأن البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب جهاز شئون البيئة المؤرخ ٢٦/٤/٢٠٠٤ ؛

وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة ٣/٦/٢٠٠٤ ؛

### قرر :

( المادة الاولى )

يضاف إلى قائمة السلع الموقوف استيرادها المدرجة بالملحق رقم (١) المرفق بلائحة  
القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها ، الصنف الآتى :  
- الدرجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بطلمبة حقن زيت .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٦/٢٠٠٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى